الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد: 95627

تاريخ الحكم :18 ماي 2020

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئذاف بنابل بتاريخ 24 جوان 2019 ضد المتهم "ع م" طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 24 جوان 2019 تحت العدد 19/1445 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي وهو الشيك عدد 3570231 والذي بعرضه للخلاص

اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بنابل التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بنابل والتي أصدرت حكمها عدد8862 بتاريخ 16 /01/ 2019 ابتدائيا حضوريا ببطلان إجراءات التتبع على أساس أن البنك الساحب لم يحترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية عند تحرير الإنذار مما فوت على المتهم فرصة تسوية وضعية الشيك .

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور على أساس أنه لم يرد بملف القضية ما يفيد بطلان إجراءات وهو ما يجعل قضاء محكمة البداية ببطلان إجراءات التتبع غير متجه قانونا

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل ناعيا عليه :

-مخالفة القانون : بمقولة أن المشرع حدد الإجراءات الواجب اتباعها سواء من طرف البنك أو من طرف عدل التنفيذ وسواء لغاية ضمان حقوق الساحب أو إلزام الصيرفي بوجوب

عدم التواني والحرص على حث الساحب على الخلاص في الآجال المحددة أو إحالة أوراق الصك المسحوب على النيابة العمومية وأحاطه المشرع بإجراءات أولية وآجال محددة وذلك لحماية الساحب قصد تمكينه من تسوية وضعيته وأن هذه الإجراءات مجملها توجيهية وكان بعضها إلزاميا وأن البنك مكن صلب قضية الحال المتهم من الآجال القانونية والمدة المحددة للتسوية بالفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية مما يخول له تسوية الوضعية في آجال مريحة إلا أنه لم يقم بها وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وطلب على ذلك الاساس نقضه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار من قبل الوكيل العام : حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لما قضت ببطلان إجراءات التتبع ، فيما كانت تلك الإجراءات سليمة ومطابقة لما أوجبته أحكام النصوص القانونية .

وحيث إن الخوض في مسائل إجرائية يستدعي العلم بالقانون والإلمام بالإجراءات وهي مسألة وإن كانت من صميم العمل المطلوب لقضاة الأصل فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب.

وحيث بررت محكمة القرار المنتقد قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع بمقولة انه ثبت إخلال المصرف المسحوب عليه بالإجراءات الواردة بالفصل 410 ثالثا إذ أن الشيك موضوع التتبع لا يتضمن إثباتا لتاريخ عرضه وأن البنك المسحوب عليه أخل بواجب إثبات تاريخ العرض بظهر الصك .

وحيث إن هذا التعليل هو تعليل صحيح مؤسس على ما تضمنه الملف من وثائق سليم لمقتضيات الفصل 410 ثالثا فقرة أولى من المجلة التجارية التي جاء بها انه " على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الصك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد اويخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية او تلكس او فاكس او بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا الى توفير الرصيد بحسابه او جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع".

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد راقبت الإجراءات المتبعة في قضية الحال فتبين لها مما عرض عليها من أوراق ومؤيدات أنه لم يقع احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وهي إجراءات وجوبية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فإنها ولما قضت على النحو سالف الذكر تكون قد اعتمدت أسانيد سلمية وطبقت القانون دون خطا ومن ثمة انتهت الى نتيجة

صحيحة في تطبيق سليم منها للقانون ولاسيما أحكام الفصل 410 ثالثا م ت دون إفراط أو تجاوز أو خرق للقانون واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

و لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ماي 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيدين زهير الحسني وشفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه